

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

@ 384 أنكحة الكفار ، وقوله : أمة مسلمة . يحترز به عن الأمة الكافرة ، فإنه لا يجوز نكاحها ولا مع الشرطين كما تقدم . .

2531 والطول قال أحمد تبعاً لابن عباس رضي الله عنهما السعة . .

2532 وعن جابر رضي الله عنه أنه لا يجد صداق حرة . وكذلك قال القاضي في المجرد ، وزاد عليه ابن عقيل : ولا نفقتها . وقوله : طوً لا لحرمة مسلمة . ظاهره أن من لم يجد طوً لا لحرمة مسلمة ووجد طوً لا لحرمة كتابية أن له نكاح الأمة وصرح به أبو الخطاب في الانتصار ، أخذاً بظاهر قوله تعالى : 19 ({ ومن لم يستطع منكم طوً لا أن ينكح المحصنات المؤمنات }) وصرح القاضي في المجرد ، وابن عقيل وأبو محمد وغيرهم بعدم اشتراط الإسلام ، فمن وجد طوً لا لحرمة مطلقاً لا يجوز له نكاح الأمة ، لأنه إذاً يأمن العنت ، فيفوت الشرط ، وتوقف أحمد في رواية أخرى . ولم يشترط الخرقى إلا أن لا يجد طوً لا لحرمة مسلمة ، فظاهره أنه لا يشترط أن لا يجد ثمن أمة ، وأورده ابن حمدان في رعايته مذهباً ، وصرح القاضي في المجرد ، وابن حمدان في رعايته مذهباً ، وصرح القاضي في المجرد ، وابن عقيل وأبو الخطاب والشيخان وغيرهم باشتراط ذلك ، ثم إن القاضي وابن عقيل قيدا الأمة بالإسلام ، وأطلق ذلك أبو الخطاب والشيخان ، والعنت فسرهما القاضيان أبو يعلى وأبو الحسين وابن عقيل والشيرازي وأبو محمد بالزنا ، وفسره أبو البركات بحاجة المتعة أو حاجة الخدمة لكبر أو سقم ونحوهما ، وجعله ابن حمدان قوً لا انتهى . .

وقد دخل في كلام الخرقى المجبوب ونحوه له نكاح الأمة بشرطه ، كما إذا خشي واقعة المحذور بالمباشرة ونحوها ، وصرح به القاضي وغيره (ودخل) في كلامه أيضاً جواز نكاح الأمة الولود بشرطه وإن وجد آيسة ، وصرح به القاضي وأبو الخطاب في خلافيهما ، (ودخل) في كلامه أيضاً عدم جواز نكاح الأمة إذا عدم الشرط ، وإن كانت لا تلد لصغير أو رتق ونحو ذلك ، وصرح به أيضاً (واقتضى كلامه) أنه إذا لم يجد ما يتزوج به حرة لم يلزمه الإقتراض مع القدرة عليه ، ولا التزوج بصداق في الذمة وإن كان مؤجلاً ، دفعاً للضرر عنه ، وصرح به القاضي وأبو محمد ، وكذلك لو وهب له الصداق لم يلزمه قبوله ، نعم لو رضيت المرأة بدون صداق مثلها ، وهو قادر على ذلك ، ففي جواز نكاح الأمة إذاً احتمالان ، ذكرهما القاضي في التعليق . .

وظاهر كلام الخرقى الجواز ، ولو لم يجد حرة إلا بزيادة على مهر مثلها لا يجحف بماله ، فقال أبو محمد : يلزمه النكاح للإستطاعة ، ولا يرد التيمم على وجه ، لأنه رخصة عامة ،

ونكاح الأمة إنما أبيع للضرورة ولا ضرورة ، وجوز له أبو عبد الله ابن تيمية نكاح الأمة إن
عدت الزيادة سرفا . .

(تنبيه) القول قوله في خشية العنت وعدم الطول ، حتى لو كان في يده مال فادعى أنه
وديعة ألا مضاربة قبل قوله ، لأنه حكم فيما بينه وبين الله تعالى ، والله أعلم .